دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي (الأدلة المعنوية)
المصدر:	الفكر الشرطي
الناشر:	القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة
المؤلف الرئيسي:	خليفه، محمود عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج1, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	212 - 232
رقم MD:	601506
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	الاثبات الجنائي، التحقيق الجنائي، التحليل العقاري، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/601506

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

(الادلة المعنوية)

اللواء الدكتور محمود عبدالعزيز خليفة

مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي (الأدلة المعنوية)

اللواء الدكتور محمود عبد العزيز خليفة

تناولنا في العدد السابق بحث مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي بالنسبة للأدلة المادية ، ورأينا ان القاعدة التي تحكم هذه المسألة هي مشروعية وسائل تحقيق الادلة المادية ذلك لانه فى هذه الحالة لا يتوافر أى مساس بالحرية الشخصية للمتهم غالبا وفى احوال نادرة يكون هناك مساس محدود كأخذ بصمة المتهم لمضاهاتها على البصمة المعثور عليها فى مكان الحادث أو أخذ عينة دم للمضاهاة ، ويكون الغرض أساسا هو استقصاء الحقيقة التى قد تسفر عن براءة المتهم حينما يتبين أن بصمته تغاير البصمة المشكوك فى كونها للمتهم.

وفى هذا العدد نتناول بحث مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة فى الاثبات الجنائى بالنسبة للأدلة المعنوية المنصبة أساسا على أقوال مثل اعتراف المتهم أو شهادة الشاهد ، وأهم هذه الوسائل هى التحليل بالتخدير أو مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسى وجهاز كشف الكذب.

والقاعدة الأساسية التي يهتدي بها فى هذا المقام يمكن ان نستشفها من الاعلان العالمى لحقوق الانسان وما تضمنته دساتير كثير من الدول وقوانينها الداخلية ، وهى تقوم على أساس عدم تقييد الحرية الفردية للشخص الا بموجب نص صريح فى القانون ، والا يباشر قبله أى اجراء من شأنه المساس بآدميته .

ذلك أن هناك قدرا من حياة الشخص تتعلق بذاته ، تعارف عليه الناس فيما بينهم ضمنا يجب قصره عليه وحده ولا يكون لاحد سلطان عليه ولا ينبغي اطلاقا أن تتخذ ضد الشخص بعض الاجراءات التى حرمها القانون والا عد التصرف باطلا بمعنى أنه يعتبر غير مشروع وسوف نتناول هذه الوسائل الثلاث على النحو التالى :

اولا : التحليل بالتخدير أو مصل الحقيقة

الهدف من التحليل بالتخدير هو الانسان فى حالة من الوعى متغيرة بحيث يمكن الحصول على محتواه النفسى ودراسته و (تقييمه) نتيجة تعاطية مادة مخدرة أو منبهة تؤدى الى رفع الحواجز واخراج كل ما هو دفين ومخبأ ومنسى فى العقل الباطن على سطح الوعى.

أهم انواع العقاقير المخدرة

أسفرت التجارب المتعددة التى أجريت على العقاقير والمواد المخدرة والمنبهة على أن اهمها فى هذا المجال : الناركوفين Narcoven وبنتوثال الصوديوم Pentothal Sodium والاوديوم Odium والاميتال بينتونال amytal Pentonel والاوناركون eunarcon والايفبان evipan والمتريدين Metridine والاميتال والفارماتول - بنمبوتال - كيمبيتال.

كيفية الاستخدام

تستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد (1-2 سم3 في الدقيقة) ويطلب من المريض أن يغني أو يعد من واحد الى عشرة . وعند التوقف عن الغناء أو العد أو تقع منه اخطاء يوقف الحقن حيث يكون الشخص فى حالة غيبوبة واعية . وتثبت التجارب أن كمية من المستحضر بين 10-14 سم3 تكون كافية فى العادة للوصول الى حالة التخدير وكمية أخرى مماثلة لاستمرار هذه الحالة . وعندما تنتهى التجربة يترك الشخص نائما حتى يفيق من نفسه . وتتحقق حالة النعاس الواعى بعد الحقن ، وغالبا ما يحدث انفكاك فى

تقلصات العضلات ، ولا يحدث أي تغيير بالنسبة للرسم الكهربائى للمخ على نحو مايحدث فى حالة النعاس العادي.

أغراض الاستخدام

استخدم التحليل العقارى أو مصل الحقيقة للوصول الى ثلاثة أهداف هي:

1- التشخيص.

2- العـــلاج.

3- التحقيق.

ويقول العلماء ان التحليل العقاري يعتبر وسيلة سريعة وكاملة للكشف النفسى ، لانة فى خلال جلسة واحدة يمكن معرفة أمور كانت تحتاج الى جلسات متعددة ومعقدة فى حالة عدم استخدامه ، كما أنه يمكن من خلاله القيام بتشخيص دقيق للمرض العقلى ، أيضا يمكن التنبوء بسير المرض كما أمكن التفرقة بين المرضى بالعصاب والمرضى بالفصام باستخدام التحليل العقارى . وبواسطته أيضا أمكن التعرف طبيا عما اذا كان سبب المرض عضويا أو نفسيا . (1) ويسلم الطب بأن التحليل العقارى له شأن كبير فى مجال العلاج وبصفة خاصة بالنسبة للأمراض العصبية العاطفية . كما أن له أهمية كبرى عند الادعاء أو التظاهر بمرض أو أصابة حيث يمكن عن طريق هذا الاسلوب معرفة ما اذا كانت الحالة مرضية فعلا أم تمارضا وهذا المجال له أهمية كبيرة فى نطاق التأمينات والتعويضات الصناعية كما أن هناك تطبيقات طبية أخرى للتحليل العقاري في مجال الطب الشرعى حيث استخدم لتحقيق الاهداف التالية:

1- معرفة الحالة العقلية للفرد.

2- التعرف على الادعاء والتظاهر بشيء ليس له صلة بالواقع كما سبق البيان.

3- التفرقة بين السمات العصابية العضوية عن تلك العصابية الوظيفية.

هل للتحليل العقاري فائدة فى مجال التحقيق الجنائي؟

تجدر الاشارة الى أن هذه المشكلة قديمة وقد أثيرت منذ العصور الأولى عندما حاولت

الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ ، فاذا ما حل الظلام فان الجانى كان يعترف بالجريمة التى ارتكبها . كما استخدم أهل المكسيك القدامى ثمار الكاكتوس المخدرة للكشف عن مرتكبى الجرائم . كذلك فان قبائل الأمازون كانت تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يتم الاعتراف.

وفى العصور الوسطى استمر استخدام هذه المواد المخدرة وعلى وجة الخصوص لأغراض الطب الشرعي ، ففي عام 1850 بدأ موريل Morel بدراسة أثر الأثير الكلورفورم لأغراض الطب الشرعي ، وفى عام 1931 استخدم بارونى Baroni مخدر الميسكالين على الجناة ومن غير المستبعد أن شرطة المانيا النازية قد استخدمت الميسكالين فى معسكرات الاعتقال كما يؤكد البعض أن الشرطة الامريكية تستخدم حاليا مخدر السكوبولامين فى التحقيق الجنائي (2) حيث حدث فى عام 1922 أن قام طبيب فى سجن مقاطعة دالاس بحقن مذنبين بمادة السكوبولامين ووصل الى نتيجة مقتضاها ارتكابهم للافعال التى نسبت اليهم ، كما استخدم مخدر السكوبولامين أيضا فى ولاية «الاباما» للحصول على اعترافات من زعيم عصابة تدعى «عصابة الفأس» . وفى عام 1935 استخدم العقار المخدر ذاته فى ولاية «كانساس»بواسطة شرطة هذه الولاية.

كما قام أحد أساتذة جامعة فسكونس باستخدام السكوبولامين على نطاق واسع ثم أستخدم ايضا اميتال الصوديوم حيث وجد أن هذا العقار المخدر الاخير صالح لاغراض التحقيق.

وفى عام 1931 قام معمل الكشف عن الجريمة بالطرق العلمية فى جامعة نورث وست (شيكاغو) بتجربة السكوبولامين وفي العام نفسه أطلق هوس House لفظ مصل الحقيقة Serio dellce verita على المستحضرات الباربيتالية المخدرة (3).

وفي عام 1948 قام جيرسون Gerson باستخدام اميثال الصوديوم على جماعة من الجنود الذين ارتكبوا بعض الجرائم ، وخلص من تجربته الى تأكيد أن التحليل العقارى يفيد فقط فى كشف مظاهر الادعاء والتظاهر ، وأن النتائج التى أمكن الحصول عليها فى مجال التحقيق القضائى غير كافية ، كما أنها لا تدل على أن المعلومات التي أمكن الحصول

عليها قد استقت من مصدر آخر ، ولذلك فان هذه المعلومات التى يحصل عليها الخبير لا يمكن تقييمها على أنها اعتراف ولا يجوز له الافشاء بها والا ارتكب خطأ مهينا يستوجب العقاب (4).

كما قام كل من جامنا Gamna وفيلاتا Villata بأجراء بعض التجارب باستخدام التحليل العقارى لتلك القيود الارادية وغير الارادية عند السليم والمريض وذلك على سبيل التجربة العلمية فقط دون أن يكون هناك هدف آخر يرتبط بالتحقيقات او الخبرة الجنائية وقد وصل الباحثان الى نتيجة هامة مقتضاها أن استخدام التحليل العقارى له قيمة تافهة عند استخدامه فى مجال التحقيق وكذلك للتعرف على التظاهر والادعاء أو للحصول على اهداف غير اكلينيكية ، وفقط لهذا العقار قيمته الكبيرة فى مجال الكشف عن الاضطرابات العقلية (5).

كذلك فقد وجد شارلون Charlan أن حالات النجاح التى صادفها عند استخدام التحليل العقارى لا تتعدى 12٪ من الحالات التى قام بدراستها ، وان 30٪ من الحالات لاتقول شيئا وأنها تسيطر على بعض اسرارها ، وأن 50٪ من الحالات تصطدم اجراءات التحقيق فيها مع الارادة القوية للشخص تحت الاختبار الذى يسيطر تماما على نفسه (6).

مامدى شرعية أسلوب التحليل العقاري

يتبين لنا من العرض السابق أن هذه العقاقير المخدرة قد استخدمت أصلا فى تشخيص الأمراض العصبية والعضوية والنفسية وعلاجها ، ثم رئى استخدامها بعد ذلك فى مجال التحقيق الجنائى بهدف استجواب المتهم استجوابا لا شعوريا للكشف عما فى مكنون نفسه من حقائق يخفيها الشعور والارادة ، ويدلى المستجوب تبعا لذلك بيانات لم يكن ممكنا الحصول عليها لولا وجوده تحت تأثير المخدر ، حيث يمر قبل الافاقة بحالة نصف واعية يرى فيها حوادث حياته ، ويعبر بصراحة عن مشاعره الداخلية ، ويصبح فى حالة يتدفق فيها الكلام دون تحكم الارادة.

وبهذه الوسيلة يستطيع المحقق أن يوجه الى المستجوب ما يشاء من الأسئلة ، ويمكنه

بذلك اما التوصل الى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة ، واما الحصول منه على أقوال قد تؤدى الى أدلة أخرى بالنسبة له ان كان جانيا أو بالنسبة لغيره من الاشخاص ان كان شاهدا.

والاجماع يكاد يكون منعقدا على عدم شرعية ممارسة هذا الاجراء فى مجال التحقيق الجنائى ويلقى اعتراضات جمة للاسباب التالية :

أ- من المؤكد أن العلم التجريبي لم يتوصل الى صحة النتائج المستمرة من هذا الاجراء بصورة قاطعة ، فمن الثابت يقينا تضارب النتائج المتحصلة من تجارب استخدام مصل الحقيقة ، واختلفت الآراء حول تفسير الاقوال التى يدلى بها الشخص تحت تأثير هذا الاجراء ، أخطر من ذلك أن الاعتراف المتحصل عليه بهذا الاسلوب قد يكون نتيجة ايحاء أو خليط من الواقع والخيال الكاذب . كما أن هناك حالات يكون فيها من الصعب السيطرة على ارادة التفكير لدى بعض الأشخاص بسبب قوى أرادتهم او عنادهم ، من أجل ذلك فأن احتمال ادلائهم بأقوال كاذبة يكون قائما ، كل ذلك وغيره أدل الى عدم الاطمئنان لهذه النتائج وبالتالي الى رفضها وعدم قبولها أو الاعتماد عليها فى التحقيق الجنائي.

ب- ان استعمال العقاقير يشكل اعتداء على سلامة الجسم والنفس وأن تجربة التحليل العقارى هي تجربة خطرة . وأنه لا يمكن الانكار باحتمال وقوع ضرر صحى يصيب المستجوب ويقوي هذا الاحتمال فى الحالات التى يكون فيها الشخص المستجوب مريضا من البداية ، أو أن تطول مدة التخدير أكثر من اللازم ، أو لعدم مهارة الخبير القائم بالتجربة .(7)

ج- استعمال هذه العقاقير لحمل المتهم على الاعتراف فيه اعتداء على الحرية الشخصية واخلال بحقوق الدفاع ، وفيه مساس بكرامة الانسان ، لدخولها الى مكنون نفسه الذى يتعين أن يقتصر عليه وحده ، فلا يخرج الا بارادته المباشرة وحدها وبصورة تلقائية.

ويذهب رأى جدير بالتقدير الى أن عدم المشروعية هنا يشمل جميع الحالات التى يكون فيها المستجوب متهما أو شاهدا ، ذلك أنه وان كان موقف المتهم يختلف عن موقف الشاهد ، لأن هذا الأخير عليه التزام بقول الحق عما أدركه كشاهد خلافا للمتهم الذى من

حقه الصمت ومع ذلك فهما باعتبارهما افرادا فى المجتمع فان استخدام هذه الوسيلة فيه اكراه مادى (8).

ويستند هذا النظر الى أن الرأي الغالب والسائد لا يجيز استخدام تلك الوسائل سواء بالنسبة للمتهم أو الشاهد لانها تعتبر من قبيل الاكراه المادي الذى يؤثر فى الاقوال الصادرة منهما بناء على هذا الاجراء فيشوبها بالبطلان ، ذلك أن أيا من الاعتراف أو الشهادة يجب أن يكون تلقائيا ، وأن يتم ذلك بوسائل لا تؤدي الى أي تأثيرات أو اكراه ، وان استخدام العقاقير المخدرة يتنافى مع المبادىء والنظم الحديثة التى تنادى بحماية الحريات والحقوق الفردية بكافة صورها (9).

موقف المؤتمرات الدولية من التحليل العقاري

رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعى الذى انعقد فى لوزان سنة 1945 أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل ، لما ينبني عليه من أعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل لحريته فى الدفاع (10).

وفى عام 1945 أيضا قامت الجمعية الفرنسية للطب الشرعى بتعيين لجنة سداسية برئاسة هوجنى Hugney لدراسة مدى استخدام التحليل العقارى فى مجال التحقيق الجنائى ، وقد رأت هذه اللجنة أنه يمكن بصفة عامة استخدام التحليل العقارى فى مجال الطب الشرعى ، وذلك لتحقيق اهداف طبية بحتة أى باعتباره وسيلة تشخيص ، الا أن الاكاديمية الفرنسية للطب فى عام 1949 أصدرت بلاغا موقعا من عدد من رجال الطب جاء فيه أن التحليل العقاري يغير من شخصية الأشخاص الذين يخضعون للتجربة ، ونظرا لانه يظهر نتائج غير مؤكدة فلا يمكن قبوله فى مجال الخبرة الجنائية . وأكدت الاكاديمية أن التحليل العقاري يشكل اعتداء على سلامة النفس ويسلب المتهم حريته وارادته علاوة على أنه يعد مخالفا لجميع الحقوق القانونية للدفاع (11).

وفى المؤتمر الدولي للطب الشرعي والاجتماعي الذي عقد فى بلجيكا عام 1947 انتهى التقرير الرسمي عن التحليل العقاري وكذلك عن التنويم المغناطيسي الى أنه قد ظهر

بوضوح عدم فعالية هذين المنهجين فى غالبية الحالات التى درست ، كما جاء بنفس التقرير أنه على الرغم من أن التحليل العقاري لا يشكل ضررا يمس سلامة الجسم أو النفس الا أنه يمكن اعتباره شكلا خاصا من أشكال الاجبار.

وفى عام 1948 استطاع (لاي) LEY أن يحصل على قرار اجماعي من الجمعية العامة لاتحاد قانون العقوبات فى بلجيكا يدين فيه أي شكل من أشكال التحليل العقاري فى المجال القضائي.

وفى عام 1950 اتخذت جمعية الطب الايطالية موقفا يؤيد منع استخدام التحليل العقارى فى مجال الخبرة القضائية.

وفى عام 1958 وصلت اللجنة التابعة للمركز القومى للدفاع الاجتماعى فى ايطاليا - والتى عهد اليها بدراسة موضوع التحليل العقارى - الى نتيجة ترفض فيها استخدام التحليل العقارى فى مرحلة التحقيق لأنه لا يعد وسيلة مناسبة للوصول الى الحقيقة والكشف عنها ، وأنه يتعارض صراحة مع نص المادة 613 من القانون الجنائى الايطالي (12).

ونخلص مما سبق جميعه الى عدم مشروعية استخدام وسيلة التحليل العقارى فى مجال التحقيق الجنائى لما فيها من اهدار لكل القيم التى وصلت اليها الانسانية فى العصر الحديث ولكافة الضمانات التى تقررت لحماية هذه القيم ، ولأن هذه الوسيلة تضمنت تدخلا عميقا فى تركيب المستجوب الجسمانى والنفسى وقيدا على حريته ، لذلك ينبغى رفض قبول هذا الاجراء في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، سواء طالب به المتهم أو رفضه وسواء استخدم مع متهم او مع شاهد.

ثانيا : التنويم المغناطيسي

هو اصطناع حالة نوم غير طبيعي يسمى "النوم المغناطيسي" تتغير فيها حالة النائم النفسية والجسمية كما يتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ، وحالة النوم المغناطيسي تحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي ، لذلك تتسم حالة النوم المغناطيسي باستعداد واضح لقبول الايحاء حيث

يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ، ويقتصر ذلك على شخصية المنوم ، فيمكن بذلك اخضاعة لارتباط ايحائي (13)

وفى عبارة واحدة هي عملية ايحائية يستخدمها المنوم لاعطاء الأوامر أثناءها للنائم (14) والنوم المغناطيسى عملية معقدة كما وكيفا ، ذلك أنه ليس كل شخص يمكن تنويمه مغناطيسيا واذا نام فقد يكون ذلك بدرجة يسيرة أو بدرجة عميقة الى مدى متفاوت من شخص لآخر.

والنوم المغناطيسي على ثلاث درجات : الأولى يسيرة وتتميز بأن النائم يكون خلالها فى حالة استرخاء وفقدان جزئى للشعور ، والثانية متوسطة وخلالها يكون النائم فى حالة نوم عميق مصحوب بتصلب فى الجهاز المفصلي ، كما أن النائم يكون فى حالة فراغ فى الشعور يمكن للمنوم ملؤه بطريقة الايحاء للنائم ، والثالثة وهى أعمق درجات التنويم المغناطيسى وهى حالة التجوال النومى ، حيث يمكن فتح عينى النائم ويتجول في ارتباط ايحائي مع المنوم (15)

مدى امكان استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

من الثابت علميا أن التنويم المغناطيسى قد استخدم أصلا فى مجال العلاج النفسى عن طريق الايحاء ولما تبين أن الشخص النائم مغناطيسيا يتذكر معلومات يكون قد نسيها فقد حاول العلماء استخدامه فى مجال التحقيق الجنائى بهدف الحصول على تلك المعلومات المنسية أو التى يتعمد اخفاءها ، من خلال استجواب لا شعورى يتم اثناء نومه مغناطيسيا.

وفى هذا الصدد ومن وجهة نظر جنائية فقط وحتى يمكن حصر الموضوع داخل هذا النطاق دون غيره ، فان هناك بعض المسائل التى يمكن من خلالها وضع تقييم واقعى لظاهرة التنويم المغناطيسى فى المجال الجنائى ، وهي : مدى قدرة التنويم المغناطيسي على التذكرة بالامور المنسية والمختزنة ، ثم مدى قدرة هذا التنويم على امكان الحصول على معلومات يعلمها المستجوب يقينا ويذكرها ولكنه يتعمد اخفاءها تحقيقا لنفع ذاتى أو لصالح آخرين ، وأخيرا مدى قدرة المنوم مغناطيسيا فى التحكم فى اجابات النائم والايعاز له بالاجابة التى يريدها . ونطرح هذه المسائل تباعا على النحو التالى :

المسألة الاولى :

مدى فاعلية النوم المغناطيسي في شحذ الذاكرة واستعادة الماضي

اثبتت الدراسات امكان تحقيق هذا الهدف الأول أي الحصول على معلومات مختزنة لدى المستجوبين يكونون بسبب النسيان غير قادرين على تذكرها واعادة اصدارها ونجد أن ظاهرة شحذ المقدرة على تذكر الأحداث الماضية من خلال التنويم المغناطيسي لاتقبل الشك ، بل ويعتمد عليها استعمال النوم المغناطيسي في العلاج النفسي (16).

وقد أثبتت التجارب الحديثة أن الشخص المنوم مغناطيسيا يكون لديه قدرة أكبر على تذكر الوقائع ، سواء أكانت مختزنة فى النطاق الواعى أو داخل حدود النطاق اللاشعوري فمثلا فى النطاق الواعى قام أحد العلماء باجراء تجربة عن طريق تدبير مسرحية صغيرة حيث تظاهر فيها احد الطلبة بأن قام بطعن زميل له على سبيل التمثيل المسرحى ، وطالب الأستاذ العالم من المشاهدين وهم فى حالة وعى كامل أن يسجل كل منهم ما شاهده فى تقرير ، وبعد ذلك قام بتنويمهم مغناطيسيا ثم أجري استجوابهم فأدلى كل منهم بمعلومات كانت أشد وضوحا مما سبق تسجيله فى التقرير السابق (17) ومع ذلك فأن حالة النوم المغناطيسى اذا كانت تزيد من المقدرة على التذكر فيجب أن نلاحظ أن ذلك يتم بدرجات متفاوتة ويعتمد أساسا على مدى انطباع الحدث فى ذاكرة النائم وبذلك تتفق ظاهرة النوم المغناطيسي مع القواعد العامة للعمليات النفسية والسلوك البشري (18).

المسألة الثانية :

مدى قدرة التنويم المغناطيسي على امكـــان الحصول على معلومات يعلمها المستجوب يقينا ويتذكرها ولكنه يتعمد اخفاءها

فى هذا الصدد لم يتأكد بعد امكان الايحاء لشخص أثناء نومه مغناطيسيا بأفعال تتعارض مع رغباته وارادته ، حيث يتبين أنه لا يمكن تنويم كل فرد مغناطيسيا ، كما أن

البعض يمكن تنويمه بدرجة يسيرة والبعض يمكن تعميق نومه بدرجات متفاوته ، حيث ثبت علميا انه من 80٪-90٪ من الافراد لديهم قابلية للنوم المغناطيسى من الدرجة اليسيرة ، وأن نسبة 15٪ فقط يمكن الوصول بها الى درجة النوم المغناطيسى العميق.

ويرى البعض أنه اذا كان الايحاء من جانب المنوم المغناطيسى يشكل سلوكا يتعارض مع المشاعر الأخلاقية للنائم فان هذا يؤدى الى نشوء موقف يتسم بالصراع الداخلي ، وغالبا ما يتمكن هذا الشخص من التغلب على تنفيذ هذا الايحاء المتعارض مع رغبته أو ارادته أو المشوب بالانحراف ، وبذلك يتمكن النائم من التخلص من سيطرة شخصية المنوم بل ويستيقظ فجأة اثناء الايحاء من حالة النوم المصطنع مغناطيسيا الى حالة اليقظة العادية (19).

المسألة الثالثة :

مدى قدرة المنوم مغناطيسيا على التحكم فـى اجابات النائم والايعاز له بالاجابة التى يريدها

يذهب رأى الى أن النائم مغناطيسيا يكون خاضعا لتأثير من ينومه فتأتى اجابته صدى لما يوحى به اليه (20) كما يذهب رأى آخر الى أن التنويم المغناطيسي يجعل المنوم على صلة بالعقل الباطن للوسيط ويمكنه بالتالي أن يكتشف مكنونه . (21) كما يرى اتجاه ثالث أن النائم يتأثر بالايحاء وتتجة ارادته الى تنفيذ ما يوعز به اليه دون أدنى تردد ، وأنه فى حالات كثيرة يستطيع المنوم أن يؤثر فى شخصية النائم الى الدرجة التى يجعله يجيب على الأسئلة التي توجه اليه فى المعنى المقصود الذى ينشده المنوم.

أكثر من ذلك فان هذا الرأي الاخير يذهب الى أن الايحاء في التنويم المغناطيسي يمكن أن يمتد تأثيره الى مابعد اليقظة ، يحدث ذلك حينما يعطى المنوم أمرا الى النائم لكى يقوم بتنفيذه بعد اليقظة ، فيقوم الشخص بتنفيذ هذا الامر لا شعوريا ، لانه لا يدرك أن هذا الأمر قد صدر اليه فى حالة النوم ، ويعتقد أنه يقوم بهذا العمل من تلقاء نفسه ، وربما يبرر ذلك بأسباب خيالية بعيدة عن الواقع (22).

وعلى الرغم من ذلك فأنه من الثابت علميا أن سيطرة المنوم المغناطيسي على شخص النائم ليست بلا حدود وانها ليست سيطرة كاملة سحرية ، كما أن نجاح الايحاء فى بعض الاحيان لايتم من خلال قوى تأثير المنوم ، ولكن من خلال استشارة الرغبات المكبوتة للنائم (23).

مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي

من الثابت على سبيل اليقين أن التنويم المغناطيسى يشكل فى جميع مراحله ودراجاته قيدا على حرية النائم ، ويؤثر فى ارادته الحرة الكاملة ، أكثر من ذلك فانه قد يحجب هذة الارادة تماما فى درجاته العميقة ، مما يؤدى الى بطلان الدليل المستمد من استجواب لا شعورى تم اجراؤه تحت سيطرة حالة النوم المغناطيسي (24).

من أجل ذلك كتب أحد علماء الجريمة الفرنسيين «لواكارداتا» قائلا بأن التجارب التى حضرها فى الولايات المتحدة وفرنسا على التنويم المغناطيسى أعطت نتائج غير مرضية وأن كل ماتم الحصول عليه ، حكايات خرافية أكثر منها نتائج صالحة ، وأن الاعتراف الصادر تحت وطأة التنويم المغناطيسي ربما جاء خليطا من الذكريات والعقد المنحلة وردود الفعل العاطفية كما أن عددا من الأساتذة فى سويسرا لايهتمون بالقيمة العلمية لهذه الوسيلة ، ويقولون ان نتائج فحص الشخصية بالتنويم يمكن أن تتغير من يوم لآخر حسب الحالة الفسيولوجية والنفسية للشخص (25).

ويذهب الفقه الفرنسى الى عدم مشروعية هذه الوسيلة ويرى أن الاجابات التى يمكن الحصول عليها عن هذا الطريق لا يمكن حتما أن تكون صحيحة دائما ، وذلك أن هذه الوسيلة تنزع عن الشخص كل ادراك وتجعله متحللا من القيم والصفات الانسانية (26).

ويرى الفقه فى مصر أن تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه أثناء ذلك يعتبر من قبيل الاكراه المادى ، وأن هذا الاعتراف لا يجوز التعويل عليه ولو كان صادقا ، ذلك لان المستجوب يكون خاضعا لتأثير من ينومه فتأتى اجابته صدى لما يوحى به اليه (27).

ثالثا: « جهاز كشف الكذب »

وصف الجهاز وآلياته : (28)

جهاز كشف الكذب عبارة عن جهاز آلى يعمل بالكهرباء يوجد منه نماذج كثيرة وتتفق جميعها فى أن الجهاز يتكون من أقسام ثلاثة :

(1) جزء خاص بقياس حركات التنفس من شهيق وزفير فى الحالات الطبيعية وغير الطبيعية وهى يرصد هذه الحركات بواسطة أنبوبة من المطاط تثبت على صدر الشخص محل الاختبار.

(2) قسم خاص بتسجيل تغيرات الضغط الدموى ودقات النبض ، ويرصد حركاته بواسطة جهاز يلف حول عضد أو رسغ المستجوب.

(3) قسم ثالث يسجل تغيرات المقاومة الكهربائية لجلد البشرة ويرصد التغيرات التى تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائى خفيف ، وقد أضيف اليه بعد ذلك تسجيل درجة افراز العرق كما أجريت محاولات لاضافة عناصر أخرى لقياس ضربات القلب وسرعة موجة الدم فى الأوعية ، وقياس درجة حرارة الجسم وارتعاشات اليد وحركات الأطراف (29).

قيمة المتغيرات الفسيولوجية فى اكتشاف الكذب

لجهاز كشف الكذب انماط عديدة الا أنها ابتكرت جميعا بهدف أساسي هي رصد التغيرات الفسيولوجية التى تحدث للشخص موضوع الاختبار ، والتى تصاحب غالبا قول الكذب عندما يوجه اليه بعض الأسئلة والكلمات ، وعن طريق تحديد تلك التغيرات التى تطرأ على وظائف الأعضاء سالفة الذكر وتحليل الرسوم البيانية التى يرصدها الجهاز يمكن الحصول على حكم تقديرى بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أو يقول الحقيقة.

ولا تزال قيمة المتغيرات التى يسجلها جهاز كشف الكذب محلا للنقاش بين خبراء هذا المجال ، ولقد قام كيرش Kirsh فى عام 1945 بتسجيل الضغط الدموى والنبض والتنفس وكان محل التجربة طيار فى مهمة حربية على قاعدة دفاعية معادية مزودة ببطارية مضادة للطائرات ، لقد حصل كيرش عند تسجيل هذه المتغيرات على النتائج التالية :

* عند الاقلاع : الضغط الدموى 132 ملليمتر ، النبض 96 ، التنفس 18
* عند رؤية الهدف : الضغط الدموى 138 ملليمتر ، النبض 94 ، التنفس 26
* عند رجوع الطائرة : الضغط الدموى 110 ملليمتر ، النبض 72 ، التنفس 16.

ولقد كان الضغط الدموى وحده محلا لدراسات طويلة ، وكانت النتائج التى وصل اليها الباحثون مدهشة للغاية مثل حالة الضغط الدموى الذى يسجل على الأفراد بمناسبة حادثة تصادم . حيث ظهر أن الضغط الدموى عند أهل وأقارب المجنى عليه أكبر من ذلك الذى سجل بالنسبة للمجنى عليه ذاته ، بينما اتجه باحثون آخرون الى التركيز على المتغيرات المرتبطة بالتنفس أو فى الجهاز العصبي النباتي أو الرجوع النفسي الجلفاني (30).

وسوف نكتفى فى هذا المقام بما أورده ليل Lyle فى كتاب له بعنوان الطب الشرعى عن بعض السمات التى يمكن اعتبارها معاييرا لتشخيص الكذب وهذه السمات تمثل تغيرات يسجلها جهاز كشف الكذب ويمكن تلخيصها فيما يلى : (31).

بالنسبة لسمات التنفس

1- احتباس فى نهاية التنفس عند سماع السؤال الحرج
2- نقص اتساع حركة التنفس عند السؤال الحرج
3- اضطرابات فى سير الخط البيانى للتنفس
4- تنفس عادى عند السؤال الحرج يعقبه تنفس مضطرب
5- تنفس مضطرب عند السؤال الحرج ثم تنفس عادي
6- زيادة اتساع حركة التنفس عند السؤال الحرج
7- ميل الرسم البيانى بعد السؤال الحرج ثم عودته الى السير الطبيعى
8- زيادة قوية فى حركات التنفس
9- الاصابة بالسعال أو ما شابه ذلك عند توجيه السؤال الحرج
10- حركات عضلية مفاجئة وانعكاسات فى الخط البيانى للتنفس عند توجيه السؤال الحرج.

بالنسبة للضغط الدموي

1- زيادة ضغط الدم عند سماع السؤال الحرج
2- انخفاض دقات النبض عند سماع السؤال الحرج
3- زيادة دقات النبض من 10-15 ثانية بعد السؤال الحرج
4- هبوط مفاجيء فى ضغط الدم
5- زيادة أو أنخفاض اتساع النبض
6- زيادة الضغط الدموي الذى يبدأ عند السؤال الحرج ويستمر فى الزيادة
7- ارتفاع مستوى الخط البيانى دون تغير فى مستوى القمة
8- فى تجربة قمة التوتر نجد زيادة تدريجية في ضغط الدم حتى نقطة الكذب ثم استمرار المستوى أو الهبوط التدريجي.

طريقة توجيه الأسئلة خلال التجربة

يجب على الاخصائى أن يقوم بضبط الجهاز ثم يوجه الأسئلة بشرط أن تكون الاجابة عليها معلومة سابقا منه ، ويجب أن تكون الأسئلة على شكل مجموعة من الاستفهامات غير الممزوجة بشحنة عاطفية مثل هل عمرك 40 سنة ؟ هل ولدت فى مدينة كذا ؟ هل تحب شرب القهوة ؟ الخ وهذه تسمى بالأسئلة المحايدة . بجانب هذه الأسئلة يجب توجيه أسئلة أخرى مرتبطة بالواقعة المراد التحقق منها تسمى بالأسئلة الحرجة ، ومن المناسب ألا يوضع فى المرة الواحدة أكثر من ثلاثة أسئلة حرجة توزع بدقة بين الاسئلة المحايدة وبطريقة تجعل الشخص موضوع التجربة يعود الى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج . وتصاغ الاسئلة بحيث تكون لجابتها احدى المتغيرات التالية : «نعم» - «لا» - «لاأعرف» . وهناك أسئلة قمة التوتر كطريقة ثالثة وتهدف الى الكشف عن المضمون الذى يحتويه رد الفعل العاطفى الذى يبديه الشخص موضوع التجربة مثل : اسم انسان - كمية من المال - جسم الجريمة - المكان الجغرافى - نوع الجريمة . وبغض النظر عن اتباع أى منهج من المناهج الثلاثة السابقة يرى بعض الخبراء أنه يجب تقييد الأسئلة الحرجة الى أقل عدد ممكن ، وقد ثبت أنه قد استعصى على الجهاز تسجيل حكم نهائى فى بعض الحالات بلغت 20٪ كذلك من المعروف أن المرضى بمرض الكذب والشخصيات السيكوباتية يقف جهاز

كشف الكذب أمامها عاجزا ، وعلاوة على ذلك لم يسجل الجهاز أى نتيجة يعتد بها تجاه بعض الأشخاص المصابين بأمراض عضوية كالمدمنين ، ولذلك لايجوز اجراء التجربة على من احتسى الخمر أو المتعب ولا الجائع ولا أن تستمر التجربة فترة طويلة ، واذا استدعى الأمر تكرار التجربة مرة أخرى فلابد أن يكون هناك يوم راحة قبل الاعادة كما يجب أن يكون المختبر على علاقة طيبة مع المستجوب وأن يتجنب تغيير نغمة صوته أو يقف موقفا معاديا بصفة عامة ، واذا رفض الشخص الاجابة على سؤال فليس من الضرورى الاصرار للحصول على اجابة لهذا السؤال . ويجب أن يوضع الجهاز فى مكان تتوفر فيه شروط الهدوء والعزلة والابتعاد عن المؤثرات الخارجية وأن يؤثث ببساطة وأن يوضع الجهاز على يمين أو يسار الشخص المختبر وبصورة لاتسمح لهذا الاخير بمشاهدة عملية التسجيل ، وألا يكون فى غرفة الجهاز شخص آخر سوى القائم بالتجربة.

تقييم أداء جهاز كشف الكذب

يلاحظ على استخدام هذا الجهاز مايلى :

1- ان هناك عوامل كثيرة تؤثر فى حالة الشخص المراد اختباره وقد تكون سببا فى فشل نتائجه كالحساسية الشديدة لدى بعض الأشخاص الذين رغم قولهم الصدق قد يكون لديهم قلق أو اضطراب - وهذا أمر طبيعى - من مجرد الاتهام أو خوف من احتمال وقوع خطأ فنى فى الجهاز ، كما أن البعض له قدرة على التحكم فى التأثيرات العاطفية بجانب أن البعض يمكنه تعطيل أو افساد عمل الجهاز عن طريق التحكم فى التنفس والعضلات مثل مدمنى الخمر والشخصيات السيكوباتية التي يقف أمامهم الجهاز عاجزا عن تأدية عمله ، زد على ذلك أن المرضى بالقلب أو بالجهاز التنفسي يكونون على درجة من الحساسية تؤثر دون شك على سلامة النتائج.

2- أنه حتى يؤدى الجهاز أعلى مستوى من النتائج فان الأمر يقتضي شروطا بالغة التعقيد ومتناهية الدقة سواء منها ما يتعلق بكفاءة الجهاز نفسه أو ما يتعلق منها بطريقة الاختبار ومراحله وطريقة اعداد الأسئلة المبدئية المحايدة ، وأسئلة الاختبار الحرجة واستنباط النتائج وتوافر كل هذه الأمور ليس باليسير.

وتجدر الاشارة بمزيد من الاهتمام الى أنه من واقع تجارب طويلة مع أدق الاجهزة وأكفا

الخبراء كانت هناك دائما نسبة من الخطأ تدور حول 5٪ بالاضافة الى نسبة تتراوح بين 15-20٪ يكاد يكون مستحيلا فيها على الخبير أن يبت فيما اذا كان المستجوب صادقا أم كاذبا ، وهذا يعني باختصار شديد أن هذه الوسيلة تحوط نتائجها بعض الشك حيث لا زالت قيمة التغيرات التى يسجلها الجهاز محلا للجدل بين العلماء ، ولم يصبح لها قيمة علمية مؤكدة توحي بقدر كاف من الثقة فى دقة ما تسفر عن نتائجه من دلالات (32).

مدى مشروعية الاستعانة بجهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي

يعتبر هذا الاجراء بدوره حتى الآن غير مشروع ، بمعنى أنه لا يجوز الرجوع اليه فى مباشرة الاجراءات الجنائية سواء رضى المتهم باستجوابه أو لم يرض ، وسواء أكان الرضى سابقا ام لاحقا لمباشرة الاجراء . يستوى فى ذلك مع التحليل التحذيري والتنويم المغناطيسي مع ملاحظة أن الحلقات التى تناولت دراسة الطريقتين الأخيرتين ذكرت دائما الى جانبهما استخدام جهاز كشف الكذب (32).

الهوامش

1- د. سعد جلال : أسس علم النفس الجنائي 1966 صفحة 401

2-Depres L.,: Legal Aspects Of Drug-Induced Statem-Nets Univesity Of Chicago, F. Rev., VOL. 14, 1946-47, P.601. FRED 1nbau:Self-Incrimination, What Can An Accused Person Be Compelled To DO? American Feature Series, ILLINOIS, U.S.A 1950, P. 66-69.

مشار اليه فى مقال محمد ابراهيم زيد سابق الاشارة اليه .

3- House R.,: Why Truth Serum Should BE Made Legal? , Medico-Legal, J., 1952, P. 138.

4- Gerson And Victorff; Experimental InvestiGation In to The Validity Of Confession Obtained Under Amytal Narcosis, Journ. Caliv. Psychopath, VOL.G., 1948, P. 359

5- Gamna And Villata: Ricerche Narcoanalitiche In Normali Diment, Minerva Medica, 1951, P.12

6- Charlan A.,: Le Probleme De La Narcoanalyse Chimique En Medecine Legale, Amn. Ned., Psych., 1948, P. 102.

- للرد على هذه الاعتراضات انظر ماورد فى مقال : د. محمد ابراهيم زيد سابق الاشارة صفحة 500

8- د. ابراهيم ابراهيم القماز . الشهادة كدليل اثبات فى المواد الجنائية رسالة دكتواره من كلية الحقوق جامعة عين شمس . عالم الكتب 1980 صفحة 258-259

9- د. آمال عبدالرحيم عثمان . الخبرة فى المسائل الجنائية . رسالة دكتوراة . دار مطابع الشعب 1964

10- د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون الاجراءات - مطبعة جامعة القاهرة

الطبعة الحادية عشر 1976 . فقرة 220 صفحة 300 . هامش (1)

11- د. محمد ابراهيم زيد : مقال سابق الاشارة اليه . صفحة497-498

12- د. محمد ابراهيم زيد . مقال سابق الاشارة اليه صفحة 497-499

13- د. فريد القاضي . الاستجواب اللاشعوري - مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الثالث . نوفمبر 1965 . المجلد الثامن . صفحة 511

14- د. مصطفى غالب . التنويم المغناطيسي . مكتبة الهلالي . بيروت 1978 صفحة 41

١٥- د. عادل حافظ غانم . كشف الجريمة بالوسائل العلمية . مقال منشور بالحلقة الدراسية عن الافاق الحديثه فى تنظيم العدالة الجنائية . نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيه لمشروع قواعد الحد الادنى لتنظيم العدالة الجنائية 1971 . ص 241

16- د. فريد القاضي . مقال سابق الاشارة اليه ص 513-513

17- د. ابراهيم ابراهيم القماز . المرجع السابق . ص 260

18- د. فريد القاضي . مقال سابق الاشارة اليه . ص 513

19- د. فريد القاضي . مقال سابق الاشارة اليه ص 513

20- د. محمود محمود مصطفى . المرجع السابق فقرة 220 - ص 299-300

21- د. مصطفى غالب . المرجع السابق ص 136

22- محمد فتحي : علم النفس الجنائي علما وعملا . مكتبة النهضة المصرية الجزء الثالث 1974 ص 136

23- د. فريد القاضي . مقال سابق الاشارة اليه ص 513-514

24- د. فريد القاضي . مقال سابق الاشارة اليه . ص 514

25- Caldarera Et Bemmelen: Revue. Intr. De Droit Penal, 1972, No 3 Et 4, P. 512-514 .

26- Vitu (A.):, Procedure Penale Paris, Presses Universitaires De France, Themis, 1957, P.215

27- د. محمود محمود مصطفى . المرجع السابق . فقرة 220 - ص 299 - 300 سابق الاشارة اليه

48- د. محمد ابراهيم زيد : مقال سابق الاشارة اليه ص 507-243

29- د. عادل حافظ غانم مقال سابق الاشارة اليه ص 243

30- د. محمد ابراهيم زيد المرجع السابق . ص 509-510

31- Lyle H.P.: Lie Detection Test, New York, 1938

مشار اليه فى المرجع السابق ص 512 هامش 73

32- د. احمد فتحي سرور : المرجع السابق - فقرة 200 ص 406-407

33- د. حسن صادق المرصفاوي - الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية -العدد الاول - مارس 1967 المجلد العاشر ص 48.